

قرار رقم (٤٨٦٧)

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.
وعلى اقتراح هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كتابها رقم ٣٦٠/هـ.م/١/١ تاريخ ٢٠١١/٤/٣.

يقرر ما يلي

للتعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥
المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١

الفصل الأول: تمهيد

المادة ١:

يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ المعاني المبينة إزاء كل منها.

أ- المرسوم التشريعي: المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

ب- المؤسسات المصرفية والمالية: هي المؤسسات التي تمارس أيًا من الأنشطة أو العمليات الواردة أدناه في أراضي الجمهورية العربية السورية وفي المناطق الحرة السورية لصالح العملاء أو لحسابهم، أيًا كان شكلها القانوني وسواء اتخذت شكل شركة أم منشأة فردية:

١. قبول الودائع بجميع أنواعها وغيرها من الأموال القابلة للرد.

٢. منح الائتمان بجميع أنواعه.

٣. التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتملك.

٤. تحويل الأموال أو القيم.

٥. الصرافة.

٦. إصدار وإدارة وسائل الدفع بأنواعها كافة، بما في ذلك بطاقات الدفع والائتمان وبطاقات

الخصم والشيكات والشيكات السياحية والحوالات البريدية والحوالات المصرفية والنقود

الإلكترونية وأية صكوك أخرى.

٧. الكفالات والاعتمادات المستندية وأية التزامات مالية أخرى.

٨. التعامل في أدوات أسواق النقد وأسواق رأس المال وأسواق الصرف الآنية والأجلة بيعاً وشراءً. ويشمل ذلك التعامل بالنقد الأجنبي، والشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع، والمستندات المالية، وأدوات أسعار الصرف وأسعار الفائدة والمؤشرات، والأوراق المالية، والاتجار في العقود السلعية المستقبلية. أو تقديم الخدمات المتعلقة بمثل هذه التعاملات.

٩. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات.

١٠. إدارة المحافظ الفردية والجماعية، وحفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابةً عن الغير.

١١. التأمين على الحياة وأية منتجات تأمينية أخرى ذات عنصر استثماري.

ج- المؤسسات والمهن غير المالية: هي المؤسسات والمهن المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١.

د- الجهات الإشرافية المختصة: مفوضية الحكومة لدى المصارف فيما يتعلق بالمصارف ومؤسسات الصرافة ومؤسسات التأجير التمويلي ومصارف الاستثمار ومؤسسات التمويل الصغير وغيرها من المؤسسات التي تقبل الودائع أو الخاضعة لرقابتها وإشرافها، وهيئة الإشراف على التمويل العقاري بالنسبة لشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي التي تمارس تأجير العقارات، وهيئة الإشراف على التأمين فيما يتعلق بشركات التأمين، وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فيما يتعلق بمؤسسات الوساطة المالية، ونقابة المحامين فيما يتعلق بالمحامين، ومديريات التجارة الداخلية في المحافظات فيما يتعلق بمكاتب الوساطة العقارية وجمعية المحاسبين القانونيين فيما يتعلق بالمحاسبين القانونيين وشركات المحاسبة القانونية وغيرها من الجهات الأخرى ذات النشاط المماثل فيما يتعلق بالمؤسسات الأخرى.

هـ- إجراءات العناية الواجبة: تتمثل إجراءات العناية الواجبة اللازم اتخاذها تجاه العميل فيما يلي:

أ. التعرف على هوية العميل ونشاطه والتأكد من صحتها باستخدام المستندات الرسمية

أو البيانات أو المعلومات ذات المصدر الموثوق والمستقل.

ب. تحديد صاحب الحق الاقتصادي في علاقة العمل واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق

من هويته بحيث تكون المؤسسة مطمئنة إلى أنها تعرف من هو صاحب الحق

الاقتصادي. ويجب أن يتضمن ذلك بالنسبة للشخصيات الاعتبارية أن تتخذ المؤسسة

إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم

ملكية أو سيطرة كاملة عليه أو بنسبة هامة.

ج. الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة وفهم

هذا الغرض.

د. ممارسة رقابة مستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل والتدقيق في العمليات التي يتم

إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة للتأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها تتفق

مع ما تعرفه المؤسسة عن العميل، ونشاطه، وملف مخاطره، وبما يشمل إذا اقتضت الضرورة معرفة مصدر الأموال. وينطلب هذا النوع من التدقيق تحديث البيانات والمعلومات المتعلقة بتحديد هوية العملاء والتحقق منها دورياً.

و- صاحب الحق الاقتصادي: هو الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية في علاقة العميل مع المؤسسة المالية أو المؤسسة والمهنة غير المالية، أو هو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، أو الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية على شخصية اعتبارية.

ز- الشخص المعرض لأخطار سياسية: هو الشخص الموكل إليه أو الذي أوكلت إليه مهام عامة بارزة. حيث تنطوي علاقات العمل مع مثل هذا الشخص أو أفراد عائلته أو المقربين إليه على مخاطر تتعلق بالسمعة، ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.

ح- الطرف الثالث: يشير الطرف الثالث إلى مؤسسة خاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخاضعة للإشراف، ولها علاقة مستقلة بالعميل، وتطبق عليه إجراءاتها الخاصة بالتعرف والتحقق. ولا يشير الطرف الثالث إلى الاعتماد على مؤسسة خارجية للقيام بمهام التعرف والتحقق من العملاء.

ط- المعاملات غير المباشرة: هي المعاملات التي تتم دون وجود العميل مثل علاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية أو بوسائل أخرى مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الإنترنت، بما في ذلك المتاجرة في الأوراق المالية من جانب المستثمرين على شبكة الإنترنت، واستخدام آلات الصرف الآلي ATM والهاتف والفاكس أو وسائل مماثلة وإجراء مدفوعات وتلقي سحبات نقدية كجزء من معاملة الوحدات الطرفية لنقاط البيع باستخدام بطاقات الدفع المسبق أو بطاقات إعادة السحب وبطاقات تخزين القيمة المرتبطة بحساب مصرفي.

ي- التجميد: هو إجراء إداري احترازي تتخذه الهيئة يضمن حظر أي انتقال أو تحويل للأموال أو التصرف فيها.

س- الهيئة: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ع- اللجنة: لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ف- رئيس الهيئة: رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ص- أمين سر الهيئة: أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: واجبات المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المشار إليها في المادة الرابعة والمادة الخامسة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١

المادة ٢:

تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهنة غير المالية المشار إليها بما يلي:

أ- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها، بمن فيهم عملاءها الحاليين وذلك عند:

١. إقامة علاقات عمل، أو عند إجراء أي عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها تبليغ أو تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
٢. وجود شك حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أية إعفاءات.

٣. وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً.
٤. حدوث تغييرات لاحقة في هوية المتعامل، أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

ب- التأكد من:

١. أن الشخص الذي يدعي بأنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له ذلك، وتحديد هويته استناداً إلى وثائق رسمية.
٢. الوضع القانوني للشخص الاعتباري، واتخاذ إجراءات معقولة تسمح لها بفهم هيكل ملكيته، وتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة كاملة عليه أو بنسبة هامة.
٣. هوية صاحب الحق الاقتصادي، واتخاذ إجراءات معقولة في سبيل ذلك.

ج- وضع أسس وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام موظفيها بذلك. على أن تتضمن هذه الأسس والإجراءات والضوابط آلية تحديد هوية العملاء والتحقق منها ومراقبة عملياتهم بصورة مستمرة، ومسك السجلات، ومراقبة العمليات غير المعتادة والكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها، ووضع برنامج مستمر لتدريب عامليها في هذا المجال.

د- وضع ترتيبات لإدارة الالتزام، تحددها الهيئة في الأنظمة الصادرة بموجب المرسوم التشريعي، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار، حسب كل نوع من المؤسسات والمهن. وفي حال عدم تحديدها من قبل الهيئة، تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية كحد أدنى بتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة. وفي حال المؤسسات الفردية أو المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية التي لا يتجاوز عدد العاملين فيها عشرة أشخاص، يجوز لمدير المؤسسة أن يقوم بهذا الدور. ويكون للجهة المسؤولة عن الالتزام الحق بالاطلاع على جميع بيانات العملاء وحساباتهم وعملياتهم، بما فيهم العملاء أصحاب الحسابات المرقمة في المصارف.

هـ- الاحتفاظ بالسجلات والوثائق اللازمة عن عملياتها المحلية والدولية، لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إتمام العملية، بصرف النظر عما إذا كان الحساب أو علاقة العمل مازال قائماً أو منقضاً، على نحو تكون فيه السجلات كافية للسماح بإعادة تدقيق خطوات هذه العمليات. وكذلك الاحتفاظ بسجلات بيانات وصور ووثائق تحديد الهوية وملفات، احسابات والمراسلات المتعلقة بالنشاط لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو انتهاء علاقة العمل.

و- تقديم جميع السجلات والوثائق والمعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات في الوقت المناسب عند طلبها من قبل الهيئة.

ز- اتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص في حال:

١- كون العميل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً أجنبياً معرضاً لأخطار سياسية أو أحد أفراد عائلة مثل هذا الشخص أو المقربين منه، وتشمل هذه الإجراءات في هذه الحالة الحصول على موافقة الإدارة العليا للمؤسسات المذكورة على قيام علاقة العمل ومراقبة هذه العلاقة بشكل مستمر، واتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر الأموال. وينبغي اتخاذ ذات الإجراءات في حالة الأشخاص المحليين المعرضين لمخاطر سياسية أو أفراد عائلاتهم أو المقربين منهم عند وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية.

٢- المعاملات غير المباشرة أو عن طريق التكنولوجيا المتطورة التي قد تتيح عدم ذكر الهوية الحقيقية للعميل.

٣- المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على نحو غير معتاد وجميع أنماط المعاملات غير المعتادة التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر.

٤- المعاملات التي تتم مع أفراد طبيعيين أو اعتباريين، بما فيهم المؤسسات المصرفية والمالية، مقيمين في البلدان التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي FATF المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تنفذها بشكل كاف.

ح- فحص خلفية المعاملات المشار إليها في الفقرتين (ز-٣) و(ز-٤) من هذه المادة والغرض منها، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في صورة مكنوبة، بحيث يتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل، وإتاحتها للهيئة عند الطلب.

ط- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي يمكن أن تنشأ من خلال المنتجات والممارسات المهنية الحالية الجديدة وعملية تطويرها، واتخاذ إجراءات لإدارة وتخفيف هذه المخاطر.

المادة ٣:

أ- يجب أن تنفذ المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية الالتزامات المنصوص عنها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية من هذه التعليمات وفقاً لمقاربة مبنية على المخاطر تحددها الهيئة.

ب- في حال عدم تمكن المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية من الالتزام بما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية، فيجب عليها عدم بدء علاقات العمل أو عدم إجراء العمليات، أو إنهاء علاقات العمل، والنظر في أن تتقدم إبلاغ عن عملية مشبوهة بموجب المادة السابعة من هذه التعليمات التنفيذية.

ج- يجوز للمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية أن تعتمد على طرف ثالث للقيام بالتعرف والتحقق من هوية العملاء استناداً إلى وثائق رسمية والتأكد من الغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة والحصول على معلومات خاصة بهذا الغرض وفهمه أو لتقديم خدماتها بشرط تحقق المعايير الواردة أدناه. على أن تظل المسؤولية النهائية الناتجة عن ذلك واقعة على المؤسسة المصرفية والمالية التي تعتمد على طرف ثالث.

١. يجب أن تحصل المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية التي تعتمد على طرف ثالث فوراً على المعلومات الضرورية المتعلقة بالتعرف والتحقق من هوية

العملاء استناداً إلى وثائق رسمية والتأكد من الغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة والحصول على معلومات خاصة بهذا الغرض وفهمه.

٢. يجب أن تتخذ المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية الإجراءات اللازمة لتطمئن إلى أن الطرف الثالث سيقوم بتوفير نسخ من بيانات التعرف على الهوية والمستندات الأخرى ذات الصلة بمتطلبات العناية الواجبة عند طلبها ودون تأخير.

٣. يجب على المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للرقابة فيما يتصل بمتطلبات العناية الواجبة وأن لديه إجراءات مطبقة للالتزام بها بما يتفق مع الفقرتين (أ) و(ب) من المادة الثانية من هذه التعليمات التنفيذية.

٤. يجب على المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية أن تنظر فيما إذا كان البلد الذي يوجد فيه الطرف الثالث يطبق توصيات مجموعة العمل المالي على نحو ملائم.

المادة ٤:

تلتزم المؤسسات المصرفية والمالية بما يلي:

أ- عند إصدار التحويلات المالية، الحصول على معلومات كاملة عن طالب إصدار التحويل والاحتفاظ بها لديها وإرفاقها بالتحويل، بحيث تشمل اسم طالب التحويل وعنوانه ورقم حسابه أو رقم مميز في حال عدم وجود مثل هذا الحساب، وغرض التحويل أو مبرره الاقتصادي إذا تجاوز هذا التحويل المبلغ الذي تحدده الهيئة.

ب- عند تلقي التحويلات، التأكد من استكمال الحصول على المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة. وفي حال عدم الحصول على هذه المعلومات، تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة، استناداً لتقدير درجة المخاطر.

ج- عند إنشاء علاقة عمل مع أية مؤسسة مصرفية أو مالية مراسلة، الحصول على موافقة مجلس إدارة المؤسسة المصرفية والمالية بعد الوقوف على طبيعة نشاط المؤسسة المصرفية والمالية المراسلة، والتحقق من فعالية نظمها وإجراءاتها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسمعتها في هذا المجال، والتأكد من أنها خاضعة لإشراف رقابي كفاء وفعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم. فضلاً عن التأكد من أنها ليست من المصارف أو المؤسسات الوهمية، ومن أنها لا تقوم بتقديم خدمات المراسلة واستخدام حساباتها لمثل هذا النوع من المصارف والمؤسسات. وفي حال عدم القدرة على جمع هذه المعلومات يتوجب على المؤسسة المالية عدم قبول مثل هذا التعامل.

د- التأكد من أن فروعها وشركاتها التابعة لها والمقيمة في الخارج تراعي الالتزامات المنصوص عليها في المرسوم التشريعي وهذه التعليمات التنفيذية، مع مراعاة القوانين واللوائح في البلد المضيف. وفي حال اختلاف مستوى هذه الالتزامات بين الجمهورية العربية السورية والبلد المضيف، ينبغي أن تطبق هذه الفروع والشركات التابعة المعيار الأعلى بالقدر الذي تسمح به القوانين واللوائح في البلد المضيف.

هـ- إيلاء اهتمام خاص بالفروع والشركات التابعة لها والمقيمة في البلدان التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو التي لا تنفذها بشكل كاف.

و- إبلاغ الهيئة والجهة الإشرافية صاحبة الاختصاص المعنية عندما لا يستطيع فرع أو شركة تابعة التقيد بهذه الالتزامات بسبب حظر القوانين أو اللوائح أو التدابير السارية في البلد المضيف.

المادة ٥:

أ- تصدر الهيئة الأنظمة الخاصة بتطبيق التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية المقررة في المرسوم التشريعي، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار، حيث تتضمن هذه الأنظمة تفاصيل هذه الالتزامات وفقاً لطبيعة نشاط هذه المؤسسات والمهن (مصارف، تأمين، وساطة مالية... الخ)، وأساليب رقابة المعاملات المرتكزة على المخاطر.

ب- يجوز للهيئة، وفق شروط تحددها، أن تسمح للمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية باستكمال عملية التحقق من هوية العميل وصاحب الحق الاقتصادي عقب إقامة علاقة العمل خلال فترة معقولة بحيث لا ينفني الغرض من التحقق حال مرورها.

المادة ٦:

أ- إضافة إلى خضوع التزامات المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية والمقررة في المرسوم التشريعي، والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب هذا القرار، وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما، إلى رقابة وإشراف الجهات الإشرافية المختصة. تخضع هذه الالتزامات مباشرة إلى رقابة وإشراف الهيئة.

ب- على الجهات الإشرافية المختصة إعلام الهيئة بموجب تقارير ربع سنوية عن مدى تقيد المؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات والمهن غير المالية التي تخضع لها بالالتزامات المقررة في المرسوم التشريعي، وهذه التعليمات التنفيذية وفي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما، كذلك إعلامها فوراً عن المخالفات المضبوطة في كل مؤسسة.

ج- تقوم الهيئة، في إطار دورها الرقابي والإشرافي بما يلي:

١. متابعة الإجراءات الرقابية التي تتخذها الجهات الإشرافية المختصة لمراقبة التزامات المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية التي تخضع لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. فرض عقوبات التنبيه والإنذار واتخاذ الإجراءات اللازمة للملاحقة الجزائية في حال وجود مخالفات تستوجب هذه الملاحقة.

الفصل الثالث: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وآلية معالجتها من قبل الهيئة

المادة ٧:

أ- تلتزم المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، ومراقبو المصارف الداخليين ومراقبو الجهات الإشرافية المختصة، بإبلاغ رئيس الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال أو تمويل للإرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أو عن الأموال التي يشتبه

في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة (ب) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي، أو عن الأموال التي لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل إرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

المادة ٨:

أ- تقوم وحدة التحقيق في الهيئة بتحليل المعلومات الواردة في الإبلاغات الواردة إليها من الجهات المشار إليها في المادة السابقة من هذه التعليمات التنفيذية، والمعلومات الواردة في طلبات المساعدة من الجهات القضائية أو التفتيشية أو جهات التحقيق المختلفة، أو الوحدات النظرية الخارجية وترفع نتائج هذا التحليل عبر أمين سر الهيئة، مرفقاً بالاقتراح المناسب، إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرارات المناسبة. وللهيئة خلال إجراء هذا التحليل حق طلب المعلومات التي تحتاجها من جميع الجهات المختصة.

ب- يجوز لرئيس الهيئة أن يحفظ الإبلاغ إذا لم تتوفر معلومات وشكوك تشير إلى عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة. وفي الحالة المعاكسة تقوم لجنة إدارة الهيئة بإعلام النيابة العامة لمباشرة الإجراءات القضائية.

ج- في حالة طلبات المساعدة الداخلية أو الخارجية، يجوز لرئيس الهيئة أن يرفض تقديم هذه المساعدة إذا لم يتحقق بأن المعلومات المقدمة في هذا الطلب تتعلق بالتحقيق في جريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جريمة تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة. كما يمكن للجنة أن تقوم بتلبية هذا الطلب، بما في ذلك الكشف عن معلومات تخضع لمتطلبات السرية المفروضة على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، ويجوز لها في هذه الحالة، إن اقتضت الضرورة، أن تقوم بإبلاغ النيابة العامة، لمباشرة الإجراءات القضائية.

د- يجوز لرئيس الهيئة تجميد الحساب أو الحسابات المصرفية المشبوهة مدة ستة أيام عمل. ويجوز تمديد هذه المدة اثني عشر يوماً إضافياً بموافقة اللجنة. وتعتبر الحسابات المجمدة وفقاً لهذه الفقرة محررة حكماً عند انقضاء هذه المدد، إذا لم يرد قرار من الهيئة بمواصلة التجميد.

هـ- في حال إعلام الهيئة النيابة العامة بمعلوماتها وشكوكها وفقاً للفقرة (ب) أو (ج) من هذه المادة، يجوز للجنة أن تقوم بتجميد الحساب أو الحسابات المصرفية المشبوهة أو متابعة تجميدها دون التقيد بالمدد السابقة.

و- تراعي قرارات التجميد الصادرة عن الهيئة الحالات التي يجوز فيها استخدام الحسابات المجمدة من قبل أصحابها على نحو يسمح بتغطية نفقاتهم ونفقات عائلاتهم المعيشية أو الصحية. وتتم دراسة هذه الحالات من قبل اللجنة، على أن لا يسري قرار اللجنة بهذا الخصوص إلا بعد موافقة المحامي العام المختص.

ز- يحق للهيئة الطلب إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشتبه بممارسته عمليات تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقديم وثائق تبين مصادر وحركة الأموال المشكوك بأنها غير مشروعة.

يتوجب على موظفي الضابطة العدلية في حال تبين أنهم وجود جرم من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

الفصل الرابع: هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١٠:

تتكون الهيئة من:

- أ- لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب- رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- د- وحدات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

القسم الأول: لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة ١١:

لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي السلطة المختصة بإقرار السياسة العامة لتحقيق الأهداف التي قامت الهيئة من أجلها، والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجهات المعنية، إضافة إلى المهام الموكلة إليها، ولها في سبيل ذلك:

١. إقرار السياسات العامة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمهورية العربية السورية، والجهات الممثلة فيها، والتنسيق بين السياسات الخاصة بكل جهة، بما يتوافق مع أحكام المرسوم التشريعي.
٢. اعتماد تقارير تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية العربية السورية، والتي ينبغي على الهيئة اعدادها مرة كل ثلاث سنوات على الأقل، وينبغي أن تكون هذه التقارير أساساً لإعداد وتعديل السياسات العامة وأنظمة الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. دراسة مشاريع الأنظمة المنصوص عنها في المرسوم التشريعي وهذه التعليمات وإقرارها أو رفعها إلى الجهات المختصة لإصدارها أصولاً.
٤. تنسيق عملية تبادل الخبرات والمعلومات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الجهات الممثلة في اللجنة، بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم التشريعي.
٥. مساعدة الهيئة في القيام بالبرامج التدريبية على مستوى الجهات الممثلة بها، وحملات التوعية الموجهة للجمهور.
٦. اقتراح النظام الداخلي للهيئة ووحداتها.
٧. اقتراح الملاك الخاص بالهيئة.
٨. تعيين أمين سر الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي.

٩. اقتراح العاملين في الهيئة بناء على ترشيح رئيس الهيئة، على أن يتم تكليفهم من لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.

١٠. دراسة مشاريع مذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية النظرية لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إقرارها.

١١. فرض عقوباتي التنبيه والإنذار بحق الجهات المخالفة التي تخضع للالتزامات المفروضة عليها بموجب المرسوم التشريعي وهذه التعليمات التنفيذية، إضافة إلى طلب الملاحقة القضائية بحق هذه الجهات بموجب المادة ١٧ من المرسوم التشريعي.

١٢. الطلب من الجهات الإشرافية المختصة فرض عقوبات إضافية على الجهات المخالفة بموجب القوانين والأنظمة الخاصة بها.

١٣. رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع النضائية المختصة والجهات المعنية الأخرى عن الحسابات المصرفية المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية في إطار التحقيق في جرائم غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو جرائم تشكل حصيلتها المالية مصدراً لأموال غير مشروعة.

١٤. إبلاغ النيابة العامة، لمباشرة الإجراءات النضائية بحق من يشتبه به بالقيام بأفعال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٥. تجميد الحسابات المصرفية وفقاً لأحكام الفقرتين د وهـ من المادة الثامنة من هذه التعليمات التنفيذية.

١٦. دراسة القضايا الهامة التي يرى رئيس الهيئة عرضها على اللجنة وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها.

المادة: ١٢:

أ- تتكون اللجنة من:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | - حاكم مصرف سورية المركزي |
| عضواً | - النائب الأول للحاكم |
| نائباً للرئيس | |
| عضواً | - المدير المشرف على مفوضية الحكومة لدى الدصارف وينوب عنه مدير المفوضية في حال غيابه. |
| عضواً | - قاض يسميه وزير العدل، أو من يندبه في حال غيابه |
| عضواً | - ممثل عن وزارة المالية من مرتبة مدير على الأقل. |
| عضواً | - ممثل عن وزارة الخارجية من مرتبة مدير على الأقل. |
| عضواً | - ممثل عن وزارة الداخلية من مرتبة مدير على الأقل. |
| عضواً | - ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة من مرتبة مدير على الأقل. |
| عضواً | - ممثل عن هيئة الأوراق والأسواق المالية من مرتبة مدير على الأقل. |
| عضواً | - ممثل عن مديرية الجمارك العامة من مرتبة مدير على الأقل. |

و يرشح الوزير المختص ممثلي الوزارات والجهات العامة في اللجنة.

ب- يسمى رئيس وأعضاء اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يكون التجديد للخبيرين بالشؤون القانونية والمالية والمصرفية لمرة واحدة.

د- تضع اللجنة إدارة الهيئة نظاماً لسير عملها وتتصف كامل مداولاتها وقراراتها بالسرية.

هـ- يقسم رئيس وأعضاء اللجنة وأمين سرها باستثناء القاضي أمام محكمة البداية المدنية في دمشق قبل مباشرة أعمالهم اليمين القانونية الآتية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملتي بصدق وأمانة وأن أحافظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها.

و- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

ز- يتم استخدام كافة وسائل الإبلاغ لدعوة أعضاء اللجنة لحضور الاجتماع بما في ذلك الهاتف والفاكس، كما يجوز الدعوة للاجتماع وعقده خلال اليوم ذاته.

ح- يتحقق نصاب اجتماع اللجنة بالأغلبية.

القسم الثاني: رئيس الهيئة

المادة ١٤:

يقوم حاكم المصرف المركزي بمهام رئيس الهيئة وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة من المرسوم التشريعي.

المادة ١٥:

يمارس رئيس الهيئة الصلاحيات المناطة به في المرسوم التشريعي ولاسيما الصلاحيات التالية:

١. دعوة اللجنة لإدارة الهيئة إلى الاجتماع وترأس اجتماعاتها.
٢. الإشراف على جميع أعمال الهيئة وفق أحكام المرسوم التشريعي وقرارات لجنة إدارة الهيئة.
٣. تلقي الإبلاغات المتعلقة بالعمليات المشبوهة من الجهات المحددة في المادة التاسعة من المرسوم التشريعي وإحالتها إلى أمين السر لتحليلها والتحقيق فيها.
٤. تلقي طلبات المعلومات المقدمة من الجهات السورية ذات العلاقة بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي والجهات الأجنبية النظرية وإحالتها إلى أمين السر.
٥. الطلب من كافة الجهات السورية الرسمية (القضائية والإدارية والمالية والأمنية) أو الأجنبية النظرية تزويد الهيئة بالمعلومات والتفصيلات المتعلقة بأعمالها وبالتحقيقات التي تجريها. أو تكليف من يراه مناسباً لذلك.

٦. التوقيع باسم الهيئة على جميع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الجهات الأجنبية النظرية لتبادل المعلومات والمساعدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تكليف من يراه بذلك.

٧. تمثيل الهيئة أمام القضاء، وله أن يوكل ذلك لمن يراه مناسباً.

٨. الطلب من المصارف التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد.

المادة ١٦:

يُمارس نائب رئيس اللجنة مهام رئيس الهيئة في حال غيابه.

القسم الثالث: أمين سر الهيئة

المادة ١٧:

تُسمي لجنة إدارة الهيئة أمين سر الهيئة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي، بناء على اقتراح لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، ويُعد أمين سر الهيئة ونائبه من وظائف الإدارة العليا.

المادة ١٨:

يُمارس أمين سر الهيئة - تحت إشراف رئيس الهيئة المهام التالية:

١. الإشراف المباشر على وحدات الهيئة وجميع العاملين لديها والمكلفين بأعمال من قبلها.
٢. استلام جميع الإبلاغات حول العمليات المشبوهة وطلبات المعلومات الواردة في طلبات المساعدة عن طريق رئيس الهيئة.
٣. القيام بالتحريات وتحليل المعلومات الواردة بشأن العمليات المشبوهة وطلبات المعلومات المقدمة من الجهات السورية ذات العلاقة بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي والجهات الأجنبية النظرية بواسطة وحدة التحقيق أو بواسطة من يندبها.
٤. رفع اقتراح التجميد المؤقت للحساب أو الحسابات المشبوهة مدة ستة أيام عمل غير قابلة للتجديد إلى رئيس الهيئة.
٥. تلقي نتائج التحريات ورفعها إلى رئيس الهيئة بعد إبداء الرأي فيها.
٦. رفع التقارير التي تعدها وحدات الهيئة بخصوص المهمات المكلفة بها إلى اللجنة أو رئيس الهيئة، وإبداء رأي تحليلي بشأنها.
٧. القيام بإعداد التقارير التي تكلفه بها اللجنة أو رئيس الهيئة.
٨. تبليغ قرارات اللجنة للجهات المعنية بعد موافقتها.
٩. تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة بواسطة الوحدات المتخصصة.
١٠. متابعة الشؤون الإدارية والتدريبية للعاملين في الهيئة.
١١. متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع التوصية إلى اللجنة باقتراح تعديل تلك المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.
١٢. مسك سجل بمحاضر اجتماعات اللجنة، وحفظ ملفاتها ووثائقها.

المادة ١٩:

أ- يسمي رئيس الهيئة من بين مراقبي الهيئة مساعداً أو أكثر لأمين سر الهيئة بناءً على اقتراح أمين سر الهيئة، يقومون بالأعمال التي يفوضهم بها أمين السر - من ضمن مهامه.

ب- يسمي رئيس الهيئة أحد مساعدي أمين السر نائباً لأمين سر الهيئة ينوب عنه حال غيابه، بناءً على اقتراح أمين سر الهيئة.

القسم الرابع: وحدات الهيئة

المادة ٢٠:

تشكل ضمن الهيئة الوحدات التالية:

- وحدة التحقيق.
- وحدة جمع المعلومات المالية.
- وحدة التحقق من الإجراءات.
- وحدة الدراسات والتعاون الدولي.
- وحدة المعلوماتية.

المادة ٢١:

يحق للجنة إدارة الهيئة تشكيل أي وحدات أخرى تراها ضرورية لعمل الهيئة.

المادة ٢٢:

يسمي رئيس الهيئة أميناً لكل وحدة بناءً على اقتراح أمين سر الهيئة.

الفصل الخامس: الأموال العابرة للحدود

المادة ٢٣:

أ- يتوجب على كل شخص لدى دخوله أو مغادرته أراضي الجمهورية العربية السورية التصريح للسلطات الجمركية المختصة عن قيمة ومصدر المبالغ النقدية أو أية أداة لحاملها قابلة للتداول، سواء كانت بالعملة السورية أو الأجنبية، أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك إذا كان مقدارها أو قيمتها تساوي أو تتجاوز مبلغاً يحدد بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

ب- تصدر التعليمات المتعلقة بتطبيق هذا التصريح متضمنة نماذج بقرار من لجنة إدارة الهيئة.

ج- يجب أن يكون التصريح مطابقاً للحقيقة، ويتعين على مديرية الجمارك العامة عند التصريح بما يخالف الحقيقة أو عدم تقديم التصريح عند وجوبه القيام بما يلي:

١. التحري عن الأسباب التي دفعت إلى ذلك، وعن مصدر الأموال وأغراض استخدامها.

٢. تحويل المعني إلى النيابة العامة.

٣. إبلاغ الهيئة بهذه الواقعة، وبناتج تحرياتها، ويحق للهيئة في هذه الحالة الطلب من الجهات

المختصة متابعة التحقيق في حال الاشتباه أن هذه المخالفة تخفي محاولة غسل أموال أو

تمويل إرهاب.

د- في حال توافر شكوك قوية في أن الأموال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة هي أموال غير مشروعة أو أنها تمثل تمويلاً للإرهاب، يجوز للسلطات الجمركية حرزها، وإبلاغ النيابة العامة.

هـ- يجوز لمديرية الجمارك العامة والهيئة تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظيرة حول الأموال المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تبعاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المعمول بها أو وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل.

و- تزود مديرية الجمارك العامة دورياً الهيئة بالمعلومات المتحصلة من عمليات التصريح المشار إليها في هذه المادة، بالشكل الذي تراه الهيئة مناسباً.

الفصل السادس: أحكام أخرى

المادة ٢٤:

يصدر عن رئيس مجلس الوزراء قرار خاص بتطبيق الفقرة ج من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي بناء على اقتراح رئيس الهيئة، على أن يتم إعداد مشروع القرار من قبل لجنة مكونة من وزارات الخارجية والداخلية والعدل والهيئة، تُشكل من قبل رئيس الهيئة.

المادة ٢٥:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق الواقع في / ١٤٣٢ هـ الموافق في ٢٠١١/٤/٥ م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

١١/١



نسخة إلى مديرية المراكز

دمشق في ٢٠١١/٤/٥

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الهيئة

[Signature]

إلى السيد

١٤

م. ز. ي.	٢٠١١
٢٨	٣٥